ثالثا — كل من خالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير الأشغال العمومية طبقا للمادة السابقة .

رابعا — رب العمل أو من يمثله إذا تعمد استخدام أحد من غير أعضاء النقابة لمباشرة الأعمال الهندسية أو أسند اليهم أعمالا لا يجوز لهم مباشرتها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون المذكور ثلاث مواد جديدة برقم ٥٥ مكررا و ٧١ مكررا و ٧٢ مكررا (١) وتكون نصوصها كالآتى :

مادة ٥٥ مكررا — يتقادم الحق فى المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقا لأحكام المادة السابقة بمضى خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويسقط الحق فى طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضى سنة من يوم أدائه ، على أنه لا يقبل طلب رد قيمة الطوابع الملصقة لأى سبب من الأسباب .

مادة ٧١ مكررا — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة فى المسائل الهندسية إلا المهندسون المقيدة أسماؤهم بسجلات نقابة المهن الهندسية وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم وينوب هؤلاء المهندسون بعضهم عن بعض فى الحضور أمام الخبراء المذكورين .

مادة ٧٢ مكررا (١) — يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقدا أو رسما أو صورة أو محررا مما ورد فى المادة ٥٥ من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ، ويحكم القاضى من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازى قيمة رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧

فى شأن قواعد الترقية من الدرجات الفرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على قرار مجلس إدارة السكك الحديدية الصادر فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٤٥ فى شأن اعفاء موظفى المصلحة الفنيين من أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قواعد الترقيات الواردة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية الصادرة من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية يعتبر قرار مجلس إدارة السكك الحديدية المشار اليه صحيحا منتجا لآثاره فى خلال فترة نفاذه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتوجيه أعمال البناء والهدم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛